

نحن عبدالله الثاني الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بعقاضى المسادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤

قانون معدل لقانون سلطة المياه

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ٢٠١٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦

تعتبر أموال السلطة وأموال الشركات المملوكة لها بما في ذلك الأموال التي يعهد بتحصيلها إلى جهة أخرى أموالاً عامة تحصل بمقتضى أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي قانون آخر يحل محله، وتحققها لذلك يمارس الأمين العام صلاحيات الحكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة ٣ - تعديل المادة (٢١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ب) و(ج) و(د) منها على التوالي:-

أ- لا يجوز نقل ملكية أي أرض فيها آبار جوفية إلا بعد تسديد جميع المبالغ المطلوبة للسلطة وإذا كان نقل الملكية لشخص غير أردني يشترط موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٠

أ- مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على سبعة آلاف دينار كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية :-

- ١ - اعتدى على خطوط المياه الناقلة والرئيسية.**
- ٢ - اعتدى على محطات الصرف الصحي ومحطات ضخ وتنقية وتحلية المياه.**
- ٣ - احدث تلوثاً في الآبار والينابيع المستغلة لغايات الشرب وخزانات تجميع المياه ومحطات الضخ والتحلية وخطوط المياه الناقلة والرئيسية المملوكة للسلطة.**
- ٤ - حفر الآبار الجوفية دون ترخيص.**

بـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من ارتكب أي من مشاريع السلطة او مصادر المياه او مشاريع الصرف الصحي التي تقع تحت ادارة السلطة او اشرافها و ادى إلى إلحاق التلف بأي من الإنشاءات او الآليات او الأجهزة او المواد التابعة للسلطة او لتلك المشاريع او المصادر او مشاريع الصرف الصحي او ادى الى تعطيل اي منها.

جـ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:-

١ - اقام أي انشاءات أو أبنية مهما كان نوعها على أراضي الدولة ضمن الحزام الارضي المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون.

٢ - خالف الشروط الواردة في الرخص الممنوحة لغايات حفر الآبار الجوفية أو تعميقها أو تنظيفها أو أي رخصة يتم منحها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

٣ - ترك الحفارات في غير الاماكن المخصصة لها دون موافقة السلطة المسبقة على ذلك.

دـ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:-

١ - قام بأي عمل من أعمال السلطة المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه دون موافقتها الخطية المسبقة وبما في ذلك تصرف في مصادر المياه او المياه او المشاريع الخاصة بالسلطة او في مشاريع الصرف الصحي العامة بصورة تخالف احكام هذا القانون بما في ذلك بيع المياه او هبتها او نفتها او استعمالها او استغلالها.

٢ - أقدم على أي عمل أو تصرف يلحق الضرر بتلك المصادر أو المياه أو المشاريع الخاصة بها أو استعمل مشاريع الصرف الصحي بصورة تخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣ - قام بأي عمل يتعلق بالمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على الرخص والتصاريح أو الموافقات وفق أحكام هذا القانون أو قام بأي من هذه الأعمال خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

هـ - تسرى أحكام كل من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة على كل من الشريك في الجريمة والمتدخل فيها والمحرض على ارتكابها.

وـ - تسرى الأحكام الواردة في هذه المادة على مشاريع السلطة التي تتولى إدارتها أي جهة بمقتضى المادة (٢٨) من هذا القانون والمشاريع والمنشآت التي تقع تحت إدارة أي من الشركات المملوكة للسلطة أو إشرافها.

زـ ١ - لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، يكون لموظفي السلطة ومستخدمي الشركات المملوكة لها الذين يحددهم الوزير أو الأمين العام صفة الضابطة العدلية.

٢ - للأمين العام اتخاذ القرار بإزالة المخالفات والاعتداءات التي تقع على الارضي والمياه والمنشآت الواقعة ضمن منطقة اختصاص السلطة بالطرق الإدارية على نفقة المخالف وله عند الاقتضاء الاستعانة بأفراد الأمن العام أو أي جهة أخرى لهذا الغرض.

٣- لموظفي الوزارة وموظفي السلطة الذين يسميهم الوزير او الأمين العام الحق في مراجعة المحاكم المختصة للحصول على صورة مصدقة عن الأحكام الجزائية الصادرة في القضايا التي تكون السلطة طرفا فيها ومتابعة تنفيذها من خلال دوائر التنفيذ والمدعي العام.

ح- يتم تقدير كميات المياه المستغلة او المستخرجة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويتم تقدير تكلفتها وفق أسس تعتمد من المجلس لهذه الغاية بما في ذلك المساحة المروية ونوع المحصول او الطاقة الكهربائية المستهلكة او الصور الجوية او صور الأقمار الصناعية.

ط تحكم المحكمة المختصة بالإضافة إلى العقوبات الواردة في هذه المادة بما يلي :-

١- مصادر الأدوات والآليات والحفارات والمواد التي يتم ضبطها وفق احكام هذا القانون بالإضافة الى إلزام المخالف بإزالة آثار الجريمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها وتؤول ملكية الآلات والأدوات والمواد التي تتم مصادرتها وفق احكام هذا القانون الى السلطة.

٢- تحصيل أثمان المياه المستغلة او المستخرجة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وما يترب على ذلك من نفقات ادارية.

ي- تضاعف العقوبة في حالة تكرار أي من الافعال الواردة في هذه المادة .

المادة ٥- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣١) إليه بالنص التالي واعادة ترقيم المواد (٣١) و(٣٢) و(٣٣) الواردة فيه لتصبح المواد (٣٢) و(٣٣) و(٤) منه على التوالي:-

المادة ٣١

تعتبر مشاريع نقل المياه بما في ذلك الخطوط الناقلة وملحقاتها من المشاريع الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة، على أن تحدد الأحكام

وإلاجراءات المتعلقة بحملية هذه المشاريع بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على ترتيب الوزير.

۱۰/۳۱۷

عبد الله الثاني بن الحسين

وزير الخارجية
وشاورون المقربين
ناصر حودة
وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنبابات
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود
وزير الزراعة
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسوانى

وزير الزراعة	الدكتور عاكف الزعبي
وزير المياه والري	الدكتور حازم الناصر
وزير الصناعة والتجارة والتموين	الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير الداخلية	حسين هزاع المجلبي
وزير الداخليه	وزير الداخليه

وزير تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوادة
وزير المالية
الدكتور أمية طوقان
وزير البيئة
الدكتور طاهر الشخشير
وزير وزير

وزير العمل
وزير السياحة والآثار
وزير التضامن الاجتماعي
دكتور نضال مرضي القضاة
دكتور أحمد زيدات
دولة المنشآت رئيسة الوزارة
الشئون البلدية
وزير المصري

وزير التربية الاجتماعية
دوله المنشون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومي
وزير التعليم
الخطيب والتعاون الدولي
الدكتور ابراهيم سيف

وزير العدل الدكتور بسام سعير التلثوني
وزير الإشغال العامة والإسكان المهندس سامي هلبي
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد
وزير المعدنية والطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتورة هابتا عبد الحفظ واد
وزير دولة إسلامية النعمان
الدكتور عبد الله بن عبد العزى

وزير الاتصالات	وتقنيوجيا المعلومات	الدكتور عزام طلال ترقية) سليمان	وزير النقل	وزير الثقافة	وزير الشؤون
وزير الاقتصاد	والتخطيط	الدكتورة لينا شبيب	وزير التعليم	وزير التعليم	وزير التعليم
وزير المالية	والتجارة والصناعة	الدكتور خالد الملادة	وزير الصحة	وزير التربية والتعليم	وزير التربية والتعليم
وزير العدل	والقضاء	وزير الداخلية	وزير العمل	وزير العمل	وزير العمل